دولـــــــــة ليبـــــــــيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت - كلية الآداب

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

مكونات اللائحة

الفصل الأول : (الأحكام العامة)

الفصل الثاني : (الهيكل التنظيمي)

الفصل الثالث : (نظاما القبول والقيد) :

أولاً : نظام القبول.

ثانياً : نظام القيد.

الفصل الرابع : (نظام التنسيب، وإعادة التنسيب، والانتقال) :

أولاً : نظام التنسيب.

ثانياً : نظام إعادة التنسيب.

ثالثاً : نظام الانتقال.

الفصل الخامس : (نظام الدراسة والامتحانات)

أولاً : نظام الدراسة.

ثانياً : نظام الامتحانات.

الفصل السادس : (الإنذار، والفصل من الدراسة)

أولاً : الإنـــــــــــــذار.

ثانياً : الفصل من الدراسة.

الفصل السابع : (المخالفات التاديبية).

الفصل الثامن : (العقوبات التاديبية).

الفصل التاسع : (إجراءات التاديب).

الفصل العاشر : (أحكام ختامية).

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بكلية الآداب بجامعة سرت لنيل درجة الليسانس.

مادة (2)

تعريفات:

أ. كلية الآداب: إحدى الكليات التابعة لجامعة سرت، ومقرها مدينة سرت، وتُدار بمجلس علمي مكون من عميد الكلية، ورؤساء الأقسام العلمية.

ب. عميد الكلية: منوط به الإشراف على رسم السياسة التي تسير عليها الكلية، والعمل على تصريف أمورها، وإدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي ترسمها رئاسة الجامعة، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

ج. رئيس القسم العلمي: منوط به الإشراف على تسيير شؤون القسم العلمية والإدارية، في حدود السياسة التي يرسمها المجلس العلمي للكلية، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

د. عضو هيئة التدريس: هو من يُكلَّف بتدريس مقررات دراسية، وأي مهام أخرى داخل الكلية

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هـ. الوحدة الدراسية: عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة، أو محاضرة عملية لمدة ساعتين خلال الفصل الدراسي الواحد.

و. المتطلّب السابق: المقرر الدراسي الذي يجب على الطالب اجتيازه؛ ليتمكن من التسجيل في مقرر دراسي جديد يكون إنهاء المتطلب السابق شرطاً لدراسته.

ز. **المرشد العلمي**: هو عضو هيئة التدريس المكلّف بإرشاد الطالب وتوجيهه علمياً، ومساعدته في تخطي العقبات والمشكلات التي قد يتعرض لها أثناء فترة دراسته بالكلية.

ح. **المعدل الفصلي**: معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها لفصل دراسي معين.

ط. **المعدل العام**: معدل جميع المقررات التي درسها الطالب أثناء الخطة الدراسية (نجاحاً أو رسوباً).

مادة (3)

أ. تعتمد الكلية النظام الفصلي في الدراسة.

ب. تمنح الكلية درجة الليسانس في الآداب، ويكون الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية لنيل الدرجة 120 وحدة، ويكون الحد الأعلى 140 وحدة دراسية.

ج. اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، باستثناء أقسام اللغات الأجنبية.

الفصـــــــل الثانـــــــي

الهيكل التنظيمي

مادة (4)

يتولى المجلس العلمي للكلية الإشراف على العملية التعليمية بالكلية، ويضم عميد الكلية ورؤساء الأقسام العلمية.

مادة (5)

ا. تضم الكلية الأقسام العلمية الآتية:

رمز القسم	الأقسام	تخصصي	غير تخصصي
00	القسم العام		✓
01	قسم اللغة العربية	✓	
02	قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية	✓	
03	قسم اللغة الإنجليزية	✓	
04	قسم التاريخ والآثار	✓	
05	قسم الإعلام	✓	
06	قسم الجغرافيا	✓	
07	قسم اللغة الفرنسية	✓	
08	قسم الدراسات الإسلامية	✓	
09	قسم الفلسفة	✓	
10	قسم المكتبات	✓	

ب. يجوز استحداث أقسام علمية أخرى، أو دمج بعض هذه الأقسام أو إلغائها؛ بناءً على اقتراح من المجلس العلمي للكلية، وموافقة مجلس الجامعة. كما يجوز للأقسام العلمية فتح شُعَب جديدة بها، بعد موافقة المجلس العلمي للقسم والمجلس العلمي للكلية ومجلس الجامعة.

الفصل الثالث: (نظاما القبول والقيد)

أولاً: نظام القبول:

مادة (6)

القبول هو استلام مكتب التسجيل بالكلية مستندات ووثائق الطلاب المتقدمين للدراسة بالكلية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة.

مادة (7)

1. قبول الطلاب الجدد:

يُحدد المجلس العلمي بالكلية القدرة الاستيعابية للكلية سنوياً أو فصلياً، ويُقبل الطالب بها حسب الشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بنسبة لا تقل عن 65% (خمسة وستون بالمئة)، أو حسب النسبة المئوية المحددة من وزارة التعليم.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

د. أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح بالأقسام التي تتطلب ذلك.

هـ. أن يقوم بدفع الرسوم المقررة، ويُستثنَى من ذلك الشرائح المعفاة وفق القانون.

و. أن يدفع الطالب الوافد الرسوم الدراسية المقررة، ما لم يكون حاصلا على منحة دراسية من جهات الاختصاص، واجتيازه الامتحان المعتمد في اللغة العربية للناطقين بغيرها، كما يجب أن يكون مقيما في دولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة الدراسة، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.

2. قبول الطلاب من كليات أو جامعات أخرى:

يجوز قبول طلاب من كليات أخرى من داخل الجامعة أو من خارجها وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن تتوفّر في الطالب جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من أحكام هذه اللائحة.

ب. حصول الطالب على موافقة الكلية التابع لها للانتقال لكلية الآداب

ج. إحضار كشف درجات معتمد، مرفقاً بتوصيف لكل مقرر دراسي اجتازه الطالب.

د. ألاَّ يكون قد صدر في حقه قرار تأديبيا، يقضي بفصله من الدراسة لأي سبب كان.

هـ. أن يلتزم الطالب بالقوانين واللوائح التي تنظم عمل الكلية والأقسام العلمية التابعة لها.

ثانياً: نظام القيد:

مادة (8)

1. يُخصص للطالب ملف علمي من نسختين، احدهما الأصل ويحفظ عند مسجل الكلية، والأخر صورة عن الأصل ويحفظ في القسم العلمي.

2. عند قبول الطالب للدراسة يُعْطَى رقم قيد خاص به، يدل الرقم الأول فيه من اليسار على السنة الدراسية التي بدأ فيها الطالب دراسته في الكلية، والرقم الثاني على الكلية، والرقم الثالث على الفصل الدراسي، والأرقام

الثلاثة الأخيرة على تسلسل الطالب، ويُخصص لكل طالب مرشدا اكاديميا من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، يتولى توجيه الطالب ومتابعته عند تسجيل المواد وإضافتها وسحبها في كل فصل، ولا يُلتفتُ لأي بطاقة تسجيل أو إسقاط وإضافة ما لم تكن موقعة من المرشد الاكاديمي ورئيس القسم.

3. يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية:

أ. **طلاب نظاميون**: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة بجميع الأقسام العلمية بالكلية.

ب. طلاب غير نظاميين (منتسبون): وتشمل هذه الفئة الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة في الأقسام العلمية التي تسمح بذلك، وهي: قسم اللغة العربية، وقسم التاريخ والآثار (يستثنى شعبة الآثار)، وقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وقسم الفلسفة، وقسم الدراسات الإسلامية، وقسم المكتبات والمعلومات، والقسم العام.

ج. **طلاب وافدون**: وهم الطلاب غير الليبيين، الذين مُنحوا مقاعد دراسية في الكلية.

د. **طلاب دارسون عن بُعد**: وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح، وتُحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة، تصدر من وزارة التعليم العالي.

مادة (9)

أ. تبدأ إجراءات قيد الطلاب الجدد والتجديد للطلاب المقيدين عند بداية كل فصل دراسي، بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المقررات الدراسية المقيد بها الطالب بإشراف المرشد الأكاديمي.

ب. يُعد اختيار المواد تجديداً للقيد، ويُجدد القيد خلال الأسبوع الذي يسبق بدء الدراسة، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد أُعتُبِرَ منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده.

ج. يجب على الطالب أن يسجل المقررات حسب ترتيبها الوارد في خطة القسم المختص، ولا يجوز تسجيل مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات التمهيدية إلا بموافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي.

د. يكون تجديد القيد برسْم دراسي يُحدد بقرار من رئاسة الوزراء، ويُؤدَّى إلى الجامعة ولا يجوز استرداده.

مادة (10)

أولاً: آليات وضوابط التسجيل بالقسم العام:

أ. تُجرى عملية التسجيل بالقسم العام، حسب الطريقة والآلية المتبعة بالكلية، بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ب. فور استلام القسم لقوائم الطلاب المنتبين له من قبل لجنة المعادلة والتنسيب يصبح القسم هو المسئول عن اختيار المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية للطلاب الجدد، والمنتقلين له بعد اجراء المعادلة المطلوبة، وكذلك الطلاب المستمرون بالقسم لعدم تحقيقهم شروط التنسيب للأقسام التخصصية.

ج. يطلب القسم من الطالب عند التسجيل تعبئة نموذج لتحديد رغبته في اختيار المقررات الاختيارية التي يمكن عن طريقها تنسيبه للتخصص المطلوب.

د. فيما يخص الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط التنسيب: وهم المسجلين والدارسين بالقسم العام، فعلى رئيس القسم إحالة نسخة من نموذج تسجيل المواد، ونسخة من النموذج الخاص بتحديد رغبة الطالب، و كشف درجاته إلى القسم العلمي المختص للمنسب إليه حتى يتمكن من تحديد قيده.

هـ. يتم تحديد القيد باختيار المقررات الدراسية للطلاب الذين تنطبق عليهم شروط التنسيب الواردة في اللائحة ولهم مقررات دراسية عامة لم يتمكنوا من اجتيازها بالقسم العلمي المنسبين إليه.

ثانياً. ضوابط تحديد الرغبات في القسم العام:

عند اختيار الطالب للمقررات الدراسية الاختيارية التي يرغب في دراستها يجب مراعاة الضوابط الآتية:

أ. يجوز للطالب تحديد رغبتين أولى وثانية، ويمكنه الاكتفاء باختيار رغبة واحدة.

ب. ألاَّ تكون الرغبتان المحددتان من الطالب في أقسام علمية ذات قدرة استيعابية محددة.

ج. يمكن لرئيس القسم العام أو المرشد الأكاديمي بعد الاطلاع على درجات الطالب في الشهادة الثانوية؛ معرفة ميوله و مساعدته في تحديد رغباته، في حال تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب.

د. يمكن للطالب تغيير رغباته أو تعديلها مرة واحدة فقط، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تحديد الرغبات على أن يقدم طلباً لرئيس القسم العام، يبين فيه الأسباب والمبررات التي دفعته لذلك، وعلى رئيس القسم البت في الطلب بعد التنسيق والتشاور مع المرشد الأكاديمي للطالب خلال خمسة أيام من تقديم الطلب.

مادة (11)

يجوز للطالب بعد انتهاء فترة التسجيل إيقاف قيده أو تعديل المقررات الدراسية المسجل بها بالإسقاط والإضافة أو الانسحاب الجزئي أو الكلي وفقاً للضوابط الآتية:

1. إيقاف القيد:

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته، ولا تُحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لرئاسة الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك.

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2. الإسقاط والإضافة:

يحق للطالب إضافة وإسقاط بعض المقررات الدراسية إلى استمارة تسجيله خلال أسبوع من بداية الدراسة بما لا يتعارض مع عدد الوحدات المنصوص عليها في المادة (16) فقرة (3).

3. الانسحاب

يكون الانسحاب الجزئي والكلي بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي المعني، بما لا يتعارض مع الفقرة (3/ الجزئية أ. و ب.) من أحكام هذه المادة، ويبقى أثر الانسحاب في كشف درجات الطالب من

خلال رصد الحرف (س) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

أ. الانسحاب الجزئي:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر لمرة واحدة فقط في كل مقرر دراسي، ويكون الانسحاب بعد انتهاء المدة المحددة للإسقاط والإضافة حتى نهاية الفصل الدراسي؛ بشرط ألا يكون قد أدى الامتحان النهائي في ذات المقرر، وألاَّ يتعارض الانسحاب من المقرر مع عدد الوحدات المنصوص عليها في المادة (16) فقرة (3) ويستثنى من احكام المادة (16) فقرة(3) الخاصة بالطلاب المقيدين بالحد الأدنى من عدد الوحدات الدراسية لمرة واحدة طيلة فترة دراسته.

ب. الانسحاب الكلي:

يجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية مرة واحدة طيلة فترة دراسته، وبصور استثنائية يمكن للطالب تقديم طلب للانسحاب الكلي مرة ثانية بعذر يقبله عميد الكلية، وتبدأ فترة الانسحاب الكلي بعد شهر من بدء الفصل الدراسي وحتى نهايته، بشرط ألاَّ يكون قد أدّى الامتحان النهائي في أحد المقررات الدراسية.

الفصل الرابع: (نظام التنسيب وإعادة التنسيب والانتقال)

مادة (12)

التنسيب هو تمكين الطلاب المقبولين بالكلية لأول مرة من الدراسة بالقسم العام، أو أحد الأقسام العلمية المنصوص عليها في المادة (5)، وذلك بعد استيفاء شروط القبول الواردة في المادة (7/فقرة1 وفقرة2) من هذه اللائحة.

مادة (13)

تُشكل في بداية كل فصل دراسي وبقرار من عميد الكلية لجنة تُسمى **لجنة المعادلة والتنسيب**. تتولى هذه اللجنة القيام بكافة الأمور المتعلقة بإتمام إجراءات تنسيب الطلاب من القسم العام وإليه، ويستثنى من ذلك المستبين مباشرة من القسم العام، الذين تنطبق عليهم شروط التنسيب الاختياري الأول والاختياري الثاني المنصوص عليهما في المادة (**14**/ الفقرة**3** جزئية **أ و ب**) من هذه اللائحة. كما تتولى اللجنة النظر في سلامة إجراءات الطلاب المنتقلين من جامعات وكليات أخرى والطلاب الذين تمت إعادة تنسيبهم إلى أحد الأقسام العلمية داخل الكلية، حسب الإجراءات الآتية: .

أ. استلام طلبات الطلاب الراغبين في إعادة تنسيبهم لأقسام علمية أخرى بالكلية.

ب. إجراء المعادلات اللازمة للطلاب المنتقلين إلى الكلية. وعلى اللجنة البث في طلبات الانتقال في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب. وللجنة الحق في أن تستعين بأعضاء اخرين من هيئة التدريس في الأقسام العلمية عند إجراء المعادلات التخصيصية.

ج. على اللجنة إعداد تقرير عن عملها خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.

مادة (14)

نظام التنسيب:

1. آلية التنسيب إلى القسم العام (الطلاب الجدد):

أ. تُحال قوائم الطلاب الجدد المستوفين لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (7) من مسجل الكلية إلى لجنة المعادلة والتنسيب.

ب. تقوم اللجنة باعتماد القوائم وإحالتها إلى القسم العام.

2. آلية تنسيب الطلاب المنتقلين للكلية:

تُحال إجراءات الطلاب المنتقلين المستوفين لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (7) الفقرة (2) من هذه اللائحة من مسجل الكلية إلى لجنة المعادلة والتنسيب للإجراء، ويتم تنسيب الطلاب وفق نتائج المعادلات مع مراعاة الأمور الآتية:

أ. الطالب الذي لم يجتاز 80% من المقررات الدراسية الإجبارية بالكلية يتم تنسيبه إلى القسم العام حسب المادة (10).

ب. الطالب الذي اجتاز ما نسبته 80% من المقررات الدراسية الإجبارية بالكلية، يتم تنسيبه حسب المادة (14) الفقرة (3/ج).

ج. الطالب الذي اجتاز ما نسبته 80% من المقررات الإجبارية بالكلية بالإضافة إلى مقرر دراسي تخصصي واحد على الأقل، يتم تنسيبه بالأقسام العلمية المناظرة لتخصصه، بشرط أن تكون نسبة نجاحه في هذا المقرر توافق النسبة المطلوبة في الفقرة (3/أ) من هذه المادة، أو يكون قد اجتاز ما لا يقل عن ثلاثة مقررات في ذات التخصص بغض النظر عن نسبة نجاحه في تلك المقررات.

3. آلية التنسيب من القسم العام إلى الأقسام العلمية الأخرى:

بعد استكمال دراسة المقررات الإجبارية والاختيارية بالقسم العام يُنسب الطالب لأحد الأقسام العلمية التخصصية المذكورة في المادة (5) وذلك وفقاً للآتي:

أ. **التنسيب الاختياري الأول:**

يتم تنسيب الطالب من قبل القسم العام إلى القسم العلمي المحدد في الرغبة الأولى وفقاً للشروط الآتية:

أ. أ. اجتياز الطالب المقرر الدراسي الذي حدده كرغبة أولى.

أ. ب. الحصول على النسبة المئوية المحددة من القسم العلمي مع بداية كل فصل دراسي لهذا المقرر.

أ. ج. تَوَفُّر القدرة الاستيعابية بالقسم العلمي، والتي يتم تحديدها مع بداية الفصل الدراسي.

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ. د. اجتياز الطالب ما نسبته 80% من عدد المقررات الإجبارية، ويجوز للقسم العام تنسيب الطلاب الذين يجتازون ما نسبته 60% من المقررات الإجبارية، في حال رغب الطالب بالدراسة بالأقسام العلمية التي تسمح قدرتها الاستيعابية بذلك.

ب. التنسيب الاختياري الثاني:

يتم تنسيب الطالب من قبل القسم العام إلى القسم العلمي الذي حدده الطالب كرغبة ثانية وفقاً للشروط الآتية:

ب. أ. اجتياز الطالب للمقرر الدراسي المحدد كرغبة ثانية.

ب. ب. الحصول على النسبة المئوية المحددة من القسم العلمي مع بداية كل فصل دراسي لمقرر الرغبة الثانية.

ب. ج. تَوَفُّر القدرة الاستيعابية التي يحددها القسم العلمي مع بداية كل فصل دراسي.

ب. د. اجتياز الطالب مانسبته60% من عدد المقررات الإجبارية.

ج. التنسيب الإجباري:

في حال عدم توفر الشروط سالفة الذكر بالتنسيب الاختياري الأول والثاني، يُنسَب الطالب إجبارياً لقسم علمي بناءً على توصية من لجنة المعادلة والتنسيب، مع مراعاة الشروط الآتية:

ج. أ. ضرورة اجتياز الطالب لأكثر من 80% من عدد المقررات الدراسية الإجبارية.

ج. ب. يُنسَب الطالب إلى الأقسام العلمية التي يكون الإقبال عليها ضعيف.

مادة (15)

نظام إعادة التنسيب

إعادة التنسيب هو إعادة تمكين الطالب من الدراسة في نفس القسم العلمي أو في قسم علمي آخر داخل الكلية، بناء على رغبته (اختيارياً) بتغيير تخصصه أو نتيجة لتعثره (إجبارياً) في دراسته بالقسم العلمي، على أنْ تكون إعادة التنسيب لمرة واحدة فقط لنفس القسم العلمي أو لقسم علمي آخر طيلة فترة الدراسة بالكلية، ويستثنى من ذلك إعادة التنسيب خلال الدراسة بالقسم العام، وتكون الآلية على النحو الآتي:

1. إعادة التنسيب الاختياري: يتقدم الطالب بطلب إلى لجنة المعادلة والتنسيب لإعادة تنسيبه، مبينا فيه الأسباب التي دعته إلى تقديم هذا الطلب.
2. إعادة التنسيب الإجباري: تُحال قوائم الطلبة المتعثرين من مسجل الكلية إلى اللجنة لإعادة تنسيبهم.

أ. **شروط إعادة التنسيب للقسم العام**

يجوز إعادة تنسيب الطالب إلى القسم العام مرة واحدة فقط، على أنْ يحتفظ بحقه في إعادة تنسيبه لقسم علمي آخر وفق المادة (15)، في الحالات الآتية:

أ. أ. حصوله على معدل عام ضعيف جداً في فصل دراسي واحد.

أ. ب. حصوله على معدل عام ضعيف في فصلين دراسيين.

ب. **شروط إعادة التنسيب لنفس القسم العلمي.**

حصول الطالب على معدل عام ضعيف أربع مرات أو ضعيف جداً مرتين، بشرط اجتيازه لما نسبته 35% من عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب الخطة الدراسية لكل قسم علمي.

ج. **شروط إعادة التنسيب بين الأقسام العلمية:**

يجوز إعادة تنسيب الطالب إلى الأقسام العلمية الأخرى وفق الشروط الآتية:

ج. أ. أن تسمح القدرة الاستيعابية للقسم العلمي بذلك.

ج ب. يُعاد تنسيب الطالب من قبل لجنة المعادلة والتنسيب، على أن تكون إعادة التنسيب وفقاً للرغبة الاختيارية الثانية للطالب، في حال عدم وجود أي موانع إدارية وعلمية بعد موافقة عميد الكلية.

الفصل الخامس: (نظام الدراسة والامتحانات)

مادة (16)

ضوابط الدراسة بالكلية:

1. تُحدد مدة الدراسة بالكلية بقدرة الطالب على إنجازه لعدد الوحدات الدراسية المطلوبة بكل قسم علمي كشرط للتخرج.

2. يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية بالكلية 120 وحدة دراسية، ويكون الحد الأعلى 140 وحدة دراسية، بما في ذلك المتطلبات العامة.

3. يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي (1 ± 10)، ولا يزيد عن 1 ± 12 وحدة كحد أقصى، ويوضح الجدول التالي توزيع عدد الوحدات بناء على المعدل العام لأداء الطالب:

النسبة %	المعدل العام	عدد الوحدات
من 0 إلى 49	ضعيف جدًا وضعيف	1 ± 10
من 50 إلى 64	مقبول	1 ± 13
من 65 إلى 74	جيد	± 116
من75 إلى 84	جيد جدًا	± 119
من 85 إلى 100	ممتاز	± 121

حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
مجلس الجامعة

4. تكون مدة الفصل الدراسي ثمانية عشر (18) أسبوعاً مقسمة كالآتي:

أ. أسبوع واحد للتسجيل.

ب. (14) أسبوعًا دراسة فعلية.

ج. أسبوع واحد للامتحانات العملية ومشاريع التخرج.

د. أسبوعان للامتحانات النظرية.

5. يجوز للمجلس العلمي للكلية تعديل أو توزيع الأسابيع الدراسية بما يؤدي إلى إنجاز الخطة الدراسية في وقتها المحدد بالكفاءة المطلوبة.

6. يختص القسم العام بالمتابعة العلمية للطلاب في المقررات العامة، أمّا المقررات الاختيارية التخصصية فمتابعتها من اختصاص القسم العلمي المختص.

مادة (17)

ضوابط الدراسة بالقسم العام:

يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات بالقسم العام هو (19) وحدة دراسية، ويكون الحد الأقصى (23) وحدة دراسية موزعة على النحو الآتي: .

أ. عدد (15) وحدة دراسية للمقررات الدراسية العامة، وهي متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية.

ب. عدد (2) وحدة دراسية، من المقررات الحرة التي يعتمدها المجلس العلمي للكلية.

ج. عدد(5 ± 1) وحدة دراسية، وهي مقررات اختيارية تخصصية (إلزامية من الأقسام العلمية).

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اسم المقرر	جهة المقرر	نوع المقرر	عدد الوحدات
مبادئ الحاسوب	مطلب جامعي	إلزامي	4
اللغة العربية	مطلب جامعي	إلزامي	3
اللغة الانجليزية	مطلب جامعي	إلزامي	3
تاريخ الحضارة الإسلامية	مطلب جامعي	إلزامي	2
علم النفس العام	مطلب كلية	إلزامي	3
متطلبات حرة	مطلب كلية	حر	2
مقررات الأقسام العلمية	الأقسام العلمية	اختياري	±15
مجموع المقررات	8		مجموع الوحدات ±221

مادة (18)

أ. تكون الدراسة في الأقسام العلمية وفق خطة دراسية معتمدة من المجلس العلمي للقسم والكلية، وتتكون الخطة الدراسية من مقررات دراسية نظرية وعملية تشتمل جميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (22) من أحكام هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (16)، مع مراعاة توزيع الوحدات بما يتناسب مع الوعاء الزمني ومحتوى المقرر.

ب. يجوز للمجالس العلمية بالأقسام التعديل في الخطة الدراسية، بشرط ألاّ يتعارض ذلك مع رؤية ورسالة وأهداف الكلية والجامعة، على أنْ تعتمد من المجلس العلمي للكلية.

حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
مجلس الجامعة

مادة (19)

يجب على الطالب النظامي متابعة الدروس النظرية والعملية لجميع المقررات الدراسية، ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تتجاوز نسبة غيابه فيه (50%) خمسون بالمائة من الساعات المقررة، ويُعطى درجة صفر في الامتحان النهائي لذلك المقرر.

مادة (20)

تُحسب نسبة الغياب من بداية الدراسة، وعلى عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل محاضرة، وإبلاغ القسم المختص بأسماء الطلاب الذين تجاوزت مدة غيابهم النسبة المحددة بالمادة السابقة، ومتابعة تنفيذ العقوبة المشار إليها في نفس المادة.

مادة (21)

إذا حالت الظرف دون تغطية ما نسبته خمس وسبعين بالمائة (75%) من عدد ساعات المقرر الدراسي يُلغى ذلك المقرر لجميع الطلاب في هذا الفصل.

مادة (22)

أولاً: نظام الدراسة:

تُقسَّم متطلبات الدراسة بالكلية على النحو الآتي:

أ. **متطلبات الجامعة:** هي مجموعة من المقررات العلمية التي تُلزم الجامعة الطلاب بدراستها كجزء من متطلبات نيل الدرجة العلمية.

ب. **متطلبات الكلية:** هي مجموعة من المقررات العلمية التي تُلزم الكلية الطلاب بدراستها كجزء من متطلبات نيل الدرجة العلمية.

حكومة الوحدة الوطنية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي • جامعة سرت مجلس الجامعة

ج. **متطلبات تخصصية إلزامية:** هي المقررات العلمية التي يُلزم القسم العلمي الطلاب بدراستها كجزء من متطلبات نيل الدرجة العلمية، وفق خطته الدراسية.

د. **متطلبات تخصصية اختيارية:** هي المقررات التخصصية الاختيارية التي يعتمدها المجلس العلمي للقسم ضمن خطته الدراسية.

هـ. **متطلبات حرة:** هي مجموعة مقررات دراسية عامة يعتمدها مجلس الكلية، ويُسمح للطالب بدراسة مقرر دراسي واحد حسب رغبته خلال فترة دراسته بالقسم العام أو القسم التخصصي، بشرط ألا يتجاوز عدد وحداته وحدتين دراسيتين.

ثانياً: نظام الامتحانات:

مادة (23)

أ. تُحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقاً للجدول الآتي:

التقدير	الرمز	الرمز	النقاط	النسبة
ممتاز	ز	A	من 3.4 – 4.00	من 85 – 100%
جيد جداً	ج ج	B	من 3.00 – 3.39	أقل من 85%
جيد	ج	C	من 2.6 – 2.99	أقل من 75%
مقبول	م	D	من 2.00 – 2.59	أقل من 65%
ضعيف	ض	F	من 1.4 – 1.99	أقل من 50%
ضعيف جداً	ض ض	FF	من 0.00 – 1.39	أقل من 35%

ب. لا يُعدُّ الطالب ناجحاً في المقرر إلاَّ إذا تحصل على ما نسبته خمسين بالمائة (50%) فما فوق من مجموع درجات المقرر.

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ج. يعدّ الخريجين المتحصلين على معدل عام (معدل تراكمي) 85% وأكثر من الطلاب المتميزين، و يتم وضع اسمائهم في قائمة الشرف الخاصة بالكلية.

مادة (24)

تقوم الأقسام العلمية بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية في منتصف كل فصل دراسي، ويتم توزيع الدرجات كما هو موضح في الفقرة (2) في هذه المادة، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل والتجارب، والقيام بالدراسات الميدانية والتطبيقية.

1. تُقسّم درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها كالآتي:

(أ) مقررات نظرية ليس لها عملي، يكون توزيع درجاتها على النحو الآتي:

أ.أ 40% أعمال الفصل (واجبات- تقارير- مشاركة – امتحانات دورية).

أ.ب60% امتحان نهاية الفصل.

(ب). المقررات النظرية التي لها جانب عملي، يكون توزيع الدرجات كالآتي:

ب.أ.15% للامتحانات الجزئية (عملية أو نظرية).

ب.ب.25% للتقييم المستمر من خلال أعمال الفصل والدراسات التطبيقية والميدانية والبحثية.

ب.ج.30% للامتحانات العملية النهائية.

ب.د.30% للامتحانات النظرية النهائية.

(ج). المقررات العملية التي ليس لها جانب نظري، يكون توزيع الدرجات كالآتي:

ج.أ.30% للامتحانات الدورية.

ج.ب.10% أداء الطالب في المقررات.

ج.ج. 10% أعمال الفصل (واجبات – تقارير – مشاركة).

ج. د. 50% امتحان نهاية الفصل.

(د).يقوم الطالب بالتسجيل في مقرر مشروع تخرج يمتد إلي فصلين دراسيين متتاليين، يسمى في الفصل الأول (مشروع تخرج أ) وفي الفصل الثاني (مشروع تخرج ب)، يتم تقييمه من خلال لجنة من القسم العلمي تقوم بمناقشة الطالب في نهاية كل فصل دراسي وتوزع درجات المقرر على النحو الآتي:

د.أ.40 درجة للأستاذ المشرف تقسم على النحو الآتي:

25% تمنح لأداء الطالب في مشروع التخرج أ

75% تمنح لأداء الطالب في مشروع التخرج ب

د.ب.60 درجة للجنة المناقشة.

25% تمنح لأداء الطالب في مشروع التخرج أ

75% تمنح لأداء الطالب في مشروع التخرج ب

يحتفظ القسم العلمي بدرجة الطالب التي تحصل عليها في (مشروع التخرج أ) في نموذج تقييم خاص إلى حين الانتهاء من مناقشته في مشروع التخرج (ب) وفي حال تعذر علي الطالب استكمال مشروع التخرج ب يجوز له الانسحاب من المقرر بما لا يتعارض مع احكام المادة (11) الفقرة (3) ويرصد للطالب درجة صفر في حال عدم انسحابه او استكماله لمشروع التخرج للممتد.

مادة (25)

أ. تُجرى الامتحانات الدورية والامتحانات الجزئية وفقاً للمواعيد التي تحددها إدارة الكلية.

ب. تُرصد درجة صفر للطالب في أي امتحان جزئي يتغيب عنه، ويجوز له تقديم طلب انسحاب من هذا المقرر قبل اجراء الأمتحان، بشرط ألاّ يكون قد انسحب سابقا من نفس المقرر، وأن لا يؤدي

الانسحاب لنزول الطالب عن الحد الأدنى للوحدات الدراسية المنصوص عليها في المادة (16) (الفقرة 3) من هذه اللائحة.

ج. تُرصد درجة صفر للطالب في أي امتحان نهائي يتغيب عنه، ويحق له تقديم طلب الانسحاب الجزئي أو الكلي من المقرر أو المقررات التي تغيب عنها بما لا يتعارض مع المادة (11) فقرة (3) من هذه اللائحة.

مادة (26)

أ. يُحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي على أساس معدل المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً، بضرب عدد وحدات كل مقرر دراسي في النسبة المئوية المتحصل عليها في ذلك المقرر، وقسمة مجموع حواصل الضرب على مجموع عدد وحدات المقررات الدراسية، ولا تُحسب ضمنها المقررات التي انسحب منها الطالب جزئياً أو كلياً.

ب. يُحسب التقدير العام للطالب بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول الدراسية المختلفة في النسبة المئوية التي تحصل عليها في كل مقرر، ثم تُقسم حواصل المجموع على مجموع عدد وحدات هذه المقررات.

مادة (27)

أ. على الطالب إعادة دراسة المقرر الدراسي الذي تحصل فيه على أقل من 0%.

ب. يجوز للطالب قبل التخرج بفصلين إعادة بعض المقررات الدراسية التي نجح فيها بما لا يزيد عن 9 وحدات دراسية خلال فترة دراسته للرفع من معدله التراكمي، بشرط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سبها
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة (28)

يخول أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف أعمال السنة للقسم قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ.

مادة (29)

لا تُرصد درجة الطالب ولا تدخل في المعدل الفصلي أو التراكمي (غير المكمل) في حالة عدم قدرة القسم العلمي على إجراء الشق العملي في المقرر لأسباب فنية أو غيرها من الأسباب التي تعيق ذلك.

مادة (30)

يقوم عميد الكلية بناءً على مقترحات رؤساء الأقسام العلمية في كل فصل دراسي بتشكيل لجنة، لتسيير الامتحانات والإشراف عليها، تُسمى **لجنة الامتحانات والمراقبة**.

مادة (31)

يقوم رئيس اللجنة الامتحانية وأعضاؤها بأداء مهامهم؛ لتسيير العملية الامتحانية وفق دليل إجراءات اللجنة الامتحانية.

مادة (32)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بتسيير الامتحانات وتنظيمها على النحو الآتي:

أ. إعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجداول المراقبة، بالتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية.

ب. استلام متطلبات الامتحان من نموذج للأسئلة وغيرها من أستاذ المقرر في مظروف مغلق قبل موعد الامتحان بوقت كاف.

ز. تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كراسات الإجابة إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان، واستلام كراسات الإجابة حال انتهاء الامتحان.

د. تسليم الكراسات لأستاذ المقرر فور انتهاء الامتحان، واستلامها مقيمة في موعد لا يتجاوز الأسبوع.

هـ. متابعة سير الامتحانات بالقاعات، والبت في المخالفات الواردة من لجان المراقبة وفق اللوائح والقوانين المعمول بها بالخصوص.

و. إعداد قوائم نتائج الامتحانات وإحالتها للاعتماد من قبل رئيس القسم العلمي وعميد الكلية.

ز. رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.

ي. يُحق للجنة الامتحانات إصدار التعليمات والضوابط اللازمة؛ لضمان حسن سير الامتحانات بما يتفق مع اللوائح والقوانين، ويجب إخطار المعنيين بهذه التعليمات.

مادة (33)

يتحمل المراقب الرئيس في قاعة الامتحان ما يأتي:

أ. المسؤولية الكاملة عن كل ما يدور بالقاعة وضبطها بما يضمن حسن سير العملية الامتحانية، من حيث توزيع الملاحظين وكيفية توزيع الطلاب، وإسناد الواجبات.

ب. فتح مظاريف الأسئلة، وضبط الزمن واحتساب المقتطع منه لأي ظرف طارئ.

ج. استلام أوراق الإجابة وتسليمها.

د. الإشراف على سجل توقيعات حضور الطلاب، واعداد التقارير حول سير الامتحانات.

هـ. مسؤولية التحقق من هوية الطلاب، بمساعدةً مسجل الكلية.

مادة (34)

يُحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة والمشرفين على قاعة الامتحان القيام بتفتيش الطالب، إذا وُجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه في حيازة الطالب، لأوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بموضوع الامتحان، وإذا كان المشتبه به طالبة يجب الاستعانة بإحدى المشرفات لإجراء عملية التفتيش اللازمة. كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات اللجنة الامتحانية أو بدأ في ارتكاب اعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

مادة (35)

يحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يأتي:

أ. دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.

ب. اصطحاب أية مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها وإن كانت خالية من الكتابة، وكذلك الآلات الحاسبة المبرمجة وجميع الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصال ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

ج. التحدث مع غير المراقبين، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.

د. استعارة أي شيء من متطلبات الامتحان، والأشياء الشخصية مهما كانت الأسباب

هـ. التحدث مع المراقبين مباشرة قبل الاستئذان.

و. طلب الاستفسار عن اي سؤال من أسئلة الامتحان بعد مرور أكثر من نصف ساعة من بدايته.

ز. مغادرة قاعة الامتحان قبل انقضاء 45 دقيقة من بدء الامتحان إلا بإذن من المراقب.

مادة (36)

يتولى عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها، وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس القسم المختص تكليف عضو أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بهذه المهام، وفي الحالتين يتولى رئيس القسم المختص اعتماد النتائج.

مادة (37)

يعتمد عميد الكلية نتائج الامتحانات النهائية بعد التوقيع عليها من قبل رئيس القسم، وتُعتمد النتائج النهائية لامتحانات الطلاب الخريجين من قبل رئيس الجامعة بعد اعتمادها من قبل عميد الكلية، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتُسلم إلى إدارة الكلية أو القسم، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مُضي سنة من إعلان النتائج.

مادة (38)

يُحقُّ للطالب الراسب طلب المراجعة الموضوعية لكراسة إجابته فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

أ. تقديم طلب إلى رئيس اللجنة الامتحانية يُحال إلى رئيس القسم العلمي المعني في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان النتائج.

ب. يتولى رئيس القسم العلمي تشكيل لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم؛ للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكوّن اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعني، وتقوم اللجنة المعنية بإعداد تقرير بالخصوص، تقدمه إلى رئيس القسم

العلمي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف. فإذا ثبت صحة إدّعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وإذا لم يثبت صحة ادعاءه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

الفصل السادس: الإنذار والفصل من الدراسة

أولاً: الإنذار:

مادة (39)

1. يُنذَر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل على معدل عام أو فصلي ضعيف جداً في نهاية أي فصل دراسي.

ب. إذا تحصل على معدل عام أو فصلي ضعيف في نهاية أي فصل دراسي.

ج. إذا انقطع عن الدراسة فصل دراسي.

2. يكون الإعلان الرسمي للنتائج واستلام تقرير الدرجات من القسم العلمي بمثابة إعلام للطالب بالإنذارات المتحصل عليها في دراسته.

ثانياً: الفصل من الدراسة:

مادة (40)

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.

ب. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف مرتين أو ضعيف جداً مرة واحدة بعد إعادة تنسيبه لنفس القسم العلمي، أو لقسم علمي آخر.

ج. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص في حالة اقرارها.

د. إذا صدرت بحقه عقوبة تقضي بفصله نهائياً من الدراسة.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية أو كلية أخرى مقابل دفع رسوم دراسية، وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

مادة (41)

الطالب الذي أعيد تنسيبه أو مُنح فرصة استثنائية لمتابعة دراسته بعد فصله لا يُعدُّ مستجداً، ويترتب على الإنذار والفصل ما يترتب على الطالب المستمر في دراسته.

الفصل السابع: المخالفات التأديبية

مادة (42)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (43)

إذا أقدم الطالب على مخالفة اللوائح والأنظمة المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها، تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في

هذه اللائحة، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله للدراسة في الكلية حتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (44)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالكلية.

د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (45)

يُعَدُّ من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه او سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (46)

يُعَدُّ من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة ما يأتي:

أ. الاستيلاء أو سرقة الأموال والمعدات والكتب وغيرها.

ب. الاحتفاظ بما سُلّم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

ج. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة للجامعة سواء بتغييرها وجعلها غير صالحة للاستعمال، أو بتغيير وجه استعمالها أو بالإنقاص الجزئي منها.

مادة (47)

يُعدُّ من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يأتي:

أ. تزوير الوثائق الرسمية المتعلقة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، بما في ذلك دخول طالب محل آخر في الامتحانات وتسري العقوبة على الطالبين، ويعد من اتفق أو ساعد في ذلك شريكاً يخضع لنفس العقوبة.

ج. إثارة الفوضى أو عرقلة سير الدراسة والامتحانات بأي شكل كان.

د. التأثير على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ. ممارسة أعمال الغش أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويُعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة لها.

ز. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (48)

يُعدُّ سلوكاً مُنافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

أ. الاعتداء على العِرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب. خدش الحياء العام.

ج. تعاطي المخدرات أو المسكرات، أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة.

و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة وفقاً للعرف والقوانين واللوائح النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

مادة (49)

يُعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
مجلس الجامعة

مادة (50)

يُعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وتُضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلاَّ إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (51)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية لكل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (ا، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يُعدُّ امتحانه لاغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. إذا ارتكب الطالب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعاقب برصد درجة (صفر) في جميع الامتحانات الجزئية، ويشمل أعمال الفصل بالكامل، ويُسمح له بدخول الامتحانات النهائية، وفي حالة ارتكاب المخالفة في الامتحانات النهائية فترصد للطالب درجة صفر في الامتحان النهائي وأعمال الفصل في جميع المواد.، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين كاملين، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.

د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة.

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سبها
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة (52)

يعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول، ويفصل نهائياً إذا كرر المخالفة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (53)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (54)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين في قاعة الامتحان إخراج أي طالب مخالف لما ورد في المادة (35) الفقرات من (أ- و) من قاعة الامتحان، ويُعدُّ امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة.

الفصل التاسع: إجراءات التأديب

مادة (55)

أ. على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة إلى عميد الكلية، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة.

ب. يُكلِّف عميد الكلية فور إبلاغه عن المخالفة لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة (56)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يُحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

حكومة الوحدة الوطنية
جامعة سرت
مجلس الجامعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة(57)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق بحضور الطالب أو عدمه حضوره بالرغم من إعلامه به إلى الجهة التي كلفته.

مادة (58)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يُحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراراً غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (59)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (60)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص من كلية في إطار الجامعة.

مادة (61)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويُعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (62)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتُبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في دولة ليبيا بالقرار؛ وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (63)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (64)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة(65)

تُعَدُّ قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

مادة (66)

الاطلاع على هذه اللائحة والإلمام بجميع أحكامها وتعديلاتها المعتمدة مسؤولية كل طالب عند التحاقه بالكلية، حيث تسري هذه الأحكام عليه طيلة دراسته بالكلية، ولا يعفى الجهل بهذه الأحكام من تطبيقها في جميع الأحوال.

مادة (67)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها.

مادة (68)

تسري أحكام اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م على طلبة الكلية في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

مجلس الجامعة